



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة

الوزير

تعيم رقم: ٢٤٣٧ / جـ ١

التاريخ: ٨ آبريل ٢٠١١

**الموضوع:** المعالجة الضريبية لباعة الخردة الجوالين ومن يماثلهم.

**المرجع:** - المواد ٢ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

- المادتان ٤ و ٣٤ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

ولما كانت الأحكام الضريبية المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون ضريبة الدخل وفي المادة ٤ من قانون الإجراءات الضريبية لا تستثنى من الضريبة أي دخل إلا بنص صريح في القانون ولا تجيز إحداث ضرائب وغرامات والإعفاء منها إلا بموجب نص قانوني،

ولما كانت أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الضريبية توجب على جميع المؤسسات العامة والخاصة والبلديات وإتحاد البلديات والهيئات والجمعيات وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أن تعتمد رقم تسجيلها لدى وزارة المالية على كافة المستندات الصادرة عنها وأن تتلزم استعمال أرقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية لمستخدميها والمتعاملين معها في مستنداتها كافة،

ولما كانت أحكام المادة ٤١ وما يليها من قانون ضريبة الدخل توجب على من يدفع أموالاً إلى أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة، عن أعمال خاضعة للضريبة، أن يقطع الضريبة عن هذه الأموال وأن يصرح عنها ويؤديها إلى الخزينة،

ولما كان بعض صغار المكلفين لا سيما منهم باعة الخردة الجوالين يدفعون، بحكم طبيعة مهنتهم، أموالاً إلى أشخاص لا يمتهنون مهنة بيع الخردة أو غيرها من المهن الخاضعة لضريبة الدخل،

وحرصاً على حسن تطبيق أحكام المادة ٢ من جهة والمواد ٤١ - ٤٢ - ٤٣ من قانون ضريبة الدخل من جهة أخرى،


يطلب إلى كافة الوحدات المالية المختصة التقيد بما يلي:

أ- إخضاع الباعة الجوالين للتکلیف عن أرباحهم بضریبہ الباب الأول على أن تستعين الوحدات الماليه المختصه لتحديد أرباحهم بالمعلومات التي يمكن استقصاؤها عنهم من التجار الوسطاء أو المصدرین الذين يتعاملون معهم، ويشأن تطبيق أحكام المواد ٤٢/٤٣ على المبالغ التي يدفعها هؤلاء الباعة ثمناً لمشترياتهم فيتوجب التدقیق ما إذا كانت تلك المشتريات تتم من أشخاص طبيعیین یمتهنون مهنة بيع الخردة أو غيرها من البضائع والسلع المماثلة أو من أشخاص معنویین، فيتوجب عندها عدم تکلیف تلك المبالغ بضریبہ المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ عندما یتبين أن هؤلاء الأشخاص مسجلون لدى وزارة المالية، والتکلیف بتلك الضریبہ إذا كان هؤلاء الأشخاص غير مسجلین.

أما إذا كانت تلك المشتريات تتم من أشخاص لا یمتهنون مهنة بيع الخردة أو غيرها من المهن الخاضعة لضریبہ الدخل فلا يكون عندها أي مطرح للضریبہ.

ب- یبقى تجار الخردة، وسطاء كانوا أو مصدرین، خاضعین للتکلیف بالمادة ٤١ وما یلیها مقابل مشترياتهم من أشخاص ليس لهم في لبنان محلًا لمزاولة المهنة أو ليس لديهم رقم ضریبی.

ج- يمكن للمکلف الذي یدفع أموالاً إلى أشخاص غير مسجلین لدى وزارة المالية، عن أعمال خاضعة لضریبہ الدخل، أن یتجنب الخضوع لضریبہ المادة ٤١ وما یلیها من قانون ضریبہ الدخل والغرامات المترتبة عليها، وذلك عندما یقدم معلومات صحيحة ومفصلة عن الشخص المستفيد غير المسجل **فور استلامه بضاعة أو خدمة منه**، مرفقاً بها مستندات تثبت عنوانه الصحيح والمستند الذي یبيّن ماهية البضاعة المستلمة أو الخدمة المؤداة منه وقيمتها مرفقاً باشعار الدفع الذي دفعه المکلف ثمناً للبضاعة المشتراة أو للخدمة المؤداة، أو صورة عن کشف حسابه، وذلك على نحو یسمح للإدارة الضریبیة أن تتبع هذا المستفيد وأن تُخضعه لضریبہ وفقاً للأصول.



نشر:

- على موقع وزارة المالية الإلكتروني
- في الجريدة الرسمية

بلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- إدارة التقنيش المركزي